



آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة التعليمية



اسم الجمعية: جمعية مسيرة التعليمية بإمباري

البند الأول: المقدمة

تُعد آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة التعليمية من الركائز الأساسية لضمان تحقيق العدالة التعليمية وتوزيع الموارد بشكل متوازن بين جميع الفئات المستفيدة من خدمات وبرنامج الجمعية. وتهدف هذه الآلية إلى ضمان وصول الخدمات التعليمية المقدمة إلى المستفيدين الذين يحتاجونها فعلياً، بما يتماشى مع المعايير المحددة، من خلال مجموعة من الإجراءات المنظمة لجمع وتحليل المعلومات التي تسهم في تحديد مدى استحقاق الأفراد للدعم التعليمي بناءً على معايير دقيقة وموضوعية. وبذلك تضمن الجمعية توجيه خدماتها التعليمية إلى الفئات الأكثر حاجة، مع الحفاظ على النزاهة والشفافية في عملية التقييم.

البند الثاني: الهدف

تهدف آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة التعليمية إلى:

- ضمان توزيع الخدمات التعليمية بشكل عادل وموضوعي.
- وصول الدعم إلى المستفيدين الأكثر حاجة وفق معايير واضحة.
- تحقيق العدالة التعليمية وتكافؤ الفرص.
- منع استغلال الخدمات التعليمية أو الاحتيال في الحصول عليها.
- تعزيز الشفافية والنزاهة في تقييم الطلبات.
- رفع كفاءة استخدام الموارد التعليمية.
- توفير آلية فعالة للتحقق من أهلية المستفيدين وفق الاحتياج التعليمي الفعلي.

البند الثالث: معايير التصنيف

تعتمد الجمعية في تحديد أولوية واستحقاق المستفيدين على مجموعة من المعايير التعليمية والاجتماعية والاقتصادية، وترتّب الحالات حسب درجة الاحتياج، وتشمل المعايير ما يلي:



أولاً: الوضع التعليمي

1. مستوى التحصيل الدراسي أو التعثر التعليمي.
2. الانقطاع عن التعليم أو خطر التسرب.
3. الحاجة إلى أدوات أو أجهزة تعليمية.
4. الحاجة إلى برامج تقوية أو دورات تعليمية.

ثانياً: الوضع الاجتماعي والاقتصادي

1. مستوى الدخل الفردي.
2. دخل الأسرة وعدد المعالين.
3. وجود إعاقات تعليمية أو صعوبات تعلم.
4. الأيتام أو أبناء الأسر المحتاجة.

ثالثاً: الفئة المستهدفة

- ذوو الإعاقة.
- الأيتام.
- المتعثرون تعليمياً.
- الأسر ذات الدخل المحدود.
- الطلاب في المراحل الأساسية.

رابعاً: الموقع الجغرافي

1. المناطق البعيدة عن الخدمات التعليمية.
2. القرى والهجر والمناطق الأقل توفراً للفرص التعليمية.

خامساً: الالتزام

1. دقة وصحة البيانات المقدمة.
2. الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة وتحديثها.



البند الرابع: شروط الأهلية

يشترط لتقديم الخدمات التعليمية ما يلي:

1. أن يكون المستفيد ضمن النطاق الجغرافي أو الفئات التي تغطيها برامج الجمعية، مع إمكانية استثناء الحالات التعليمية الطارئة التي تقرها الجمعية.
2. تقديم جميع البيانات الشخصية والتعليمية المطلوبة مع المستندات الثبوتية.
3. تحقيق شروط البرنامج أو الخدمة التعليمية المطلوب الاستفادة منها.
4. أن يكون المستفيد ضمن الفئات المستحقة للدعم وفق شروط الجهات المانحة (مثل مستحقي الزكاة) أو وفق سياسات الجمعية المعتمدة.

البند الخامس: التحقق من الأهلية

يحق للجمعية فرز بيانات المستفيدين وتقييم مدى استحقاقهم من خلال الباحث الاجتماعي أو المختص التعليمي، والتحقق من المستندات والمرفقات المقدمة، ثم رفع التوصيات للاعتماد. وتشمل آليات التحقق ما يلي:

1. الفحص الإداري: مراجعة الوثائق والمستندات للتأكد من استيفاء الشروط.
2. المقابلة الشخصية: جمع معلومات إضافية عن الوضع التعليمي والاجتماعي.
3. التقييم التعليمي: مراجعة ما يثبت الاحتياج التعليمي (إفادة مدرسة، تقرير تعثر، مشهد طالب).
4. الفحص الميداني: زيارة منزل المستفيد – عند الحاجة – للتحقق من ظروفه التعليمية والمعيشية.



البند السادس: مراحل الأهلية

تمر طلبات الاستفادة بالخدمات التعليمية بالمراحل التالية:

1. تسجيل المستفيد عبر القناة الرسمية للجمعية (الموقع أو النموذج المعتمد)،
وفتح ملف مستفيد، مع إرفاق:
 - الهوية الوطنية أو بطاقة العائلة.
 - ما يثبت الدخل.
 - ما يثبت الحالة التعليمية.
 - ما يثبت السكن (إن لزم).
2. مراجعة البيانات من قبل اللجنة المختصة، وتكليف باحث اجتماعي أو مختص تعليمي بالتحقق.
3. إعداد تقرير شامل يُرفع للإدارة التنفيذية.
4. رفع التوصية لمجلس الإدارة لاعتماد تقديم الخدمة التعليمية.

البند السابع: آلية معرفة الاستحقاق

تعتمد الجمعية نظام تقييم موحد يجمع بين:

- مستوى الدخل الشهري.
- درجة الاحتياج التعليمي.

ويُمنح المستفيد نقاطاً وفق هذه المعايير، ثم يُصنّف ضمن إحدى الفئات التالية:
(أ - ب - ج - د -) غير مستحق
حيث تعبّر كل فئة عن درجة الاستحقاق ونوع وحجم الدعم الممكن تقديمه.
ولا يعني الوصول إلى عدد معين من النقاط استحقاق الدعم تلقائياً، إذ يخضع القرار للتقييم الشامل وتوفر الموارد وموافقة الجمعية.

مثال تطبيقي

المستفيدة (نورة) دخلها الشهري 1200 ريال (3 نقاط)، وتعاني من صعوبة تعلم موثقة (3 نقاط)، فيكون مجموع النقاط 6 نقاط، وتُصنّف ضمن الفئة (ب) - استحقاق مرتفع.



البند الثامن: اختبار الفئات وتصنيفها

تتم عملية التصنيف عبر مراحل متعددة:

1. النظام الآلي: احتساب النقاط واقتراح التصنيف الأولي.
2. الباحث الاجتماعي: التحقق الميداني وإعداد تقرير اجتماعي.
3. المختص التعليمي: تقييم الاحتياج التعليمي ومنح النقاط المناسبة.
4. الإدارة التنفيذية: مراجعة النتائج وإصدار توصية مبدئية.
5. مجلس الإدارة: اعتماد القرار النهائي مع صلاحية التعديل.

البند التاسع: أحكام عامة

1. يحق للجمعية الامتناع عن تقديم خدماتها في حال وجود بيانات غير صحيحة أو مضللة.
2. يحق للجمعية طلب مستندات إضافية أو تحديث البيانات.
3. تصنيف الفئات أداة مساعدة ولا يُعد ملزماً، ويحتفظ مجلس الإدارة بحق القرار النهائي.
4. يحق للجمعية دعم حالات تعليمية خاصة حتى لو لم تنطبق عليها شروط النقاط، بموافقة مجلس الإدارة.
5. تلتزم الجمعية بسرية بيانات المستفيدين وفق سياسة الخصوصية.
6. يحق للجمعية استرداد الدعم في حال ثبوت عدم الأهلية واتخاذ الإجراءات النظامية.
7. لا تتحمل الجمعية مسؤولية قانونية عن الطلبات غير المقبولة طالما طُبقت المعايير بشفافية.
8. تحتفظ الجمعية بحقها في مراجعة وتحديث هذه الآلية دورياً.

